

Distr.: General
31 May 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناميبيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

- ١- تود الدولة موضوع الاستعراض أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإيجاز، بالتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الوقت الذي كانت فيه موضوع استعراض أجراء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته العاشرة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٢- وحددت الحكومة خمسة مجالات رئيسية لزيادة فرص العمل والعمالة الذاتية، وهي تعزيز التدريب المهني، والمشروع الأخضر، والحميات المجتمعية، وتربية الأحياء المائية، والغابات المجتمعية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وخصصت الحكومة أيضاً مبلغاً قدره ١٤ بليون دولار ناميبي أي ما يعادل بليون دولار أمريكي في إطار مبادرة حديثة تحمل اسم "برنامج التدخل الموجه لإيجاد فرص عمل وتحقيق النمو الاقتصادي" من خلال إيجاد ١٨٠ ٠٠٠ وظيفة في إطار خطة إنفاق متوسطة الأجل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤.
- ٣- وافتتح رئيس ناميبيا في آذار/مارس ٢٠١١ مركزاً بني حديثاً لاحتجاز الأحداث. وهذا المركز مجهز بمرافق تعليمية ممتازة وينبغي وضع برامج من أجل جعله يعمل بفعالية.
- ٤- وأجرى الموظفون القانونيون في وزارة العدل بحثاً بشأن الصكوك الدولية المتعلقة وقدموا تقريراً إلى مجلس الوزراء بشأن هذه الصكوك على النحو المبين أدناه للنظر في إمكانية التصديق عليها.
- ٥- ووافق مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١١ على مشروع قانون رعاية وحماية الطفل ومن المقرر عرضه على البرلمان قريباً.
- ٦- ويجري حالياً وضع خطط لزيارة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينادي بوكيرك، التي من المقرر القيام بها في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وتهدف زيارة السيدة دي بوكيرك إلى بحث القضايا الهامة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

أولاً - الردود على التوصيات التي قدمت الدولة موضوع الاستعراض تحفظات بشأنها

- ٧- خلال الاستعراض الأولي لهذا التقرير الذي أجري في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت دول أعضاء بعض الملاحظات والتوصيات أثناء جلسة الحوار التفاعلي تتعلق بالنظر في حالة الدولة موضوع الاستعراض.
- ٨- وقدمت الدول الأعضاء ما مجموعه ١٢٠ استنتاجاً و/أو توصية خلال الحوار التفاعلي. ووافق الوفد الناميبي برئاسة وزير العدل، الأونرابل بندوكيني ليفولا - إيثانا، ٩٠ توصية من التوصيات التي اعتبرت الدولة موضوع الاستعراض أنها نفذتها بالفعل أو أنها بصدد تنفيذها.

- ٩- ورفضت الدولة موضوع الاستعراض ما مجموعه ٣ توصيات لم تحظ بتأييدها.
- ١٠- وقررت الدولة موضوع الاستعراض إبداء تحفظات بشأن ٢٧ توصية (الفرع ٩٨ من مشروع تقرير الاستعراض الدوري الشامل لناميبيا)، وقررت تقديم الردود على هذه التوصيات خلال الدورة ١٧ لمجلس حقوق الإنسان.
- ١١- والتوصيات التي أبدت بشأنها الدولة موضوع الاستعراض تحفظات ترتبط أساساً، بالتوقيع والتصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست ناميبيا طرفاً فيها بعد، وكذلك بتوجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، ضمن أمور أخرى.
- ١٢- والصكوك المشار إليها هي الصكوك التالية :
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
 - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - الاتفاقية المتعلقة بمرکز الأشخاص عديمي الجنسية؛
 - اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- ١٣- وفي أعقاب الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، قدم معالي وزير العدل تقريراً إلى مجلس الوزراء. وتضمن التقرير مشروع تقرير مجلس الوزراء. وتضمن التقرير مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي وردت فيه التوصيات التي قبلتها أو رفضتها الدولة موضوع الاستعراض، والتوصيات التي أبدت تحفظات بشأنها. ومن ثم، وافق مجلس الوزراء على الردود الواردة أدناه.
- ١٤- وكان رد ناميبيا على التوصيات بشأن التصديق على الصكوك، بشكل عام كالتالي:
- تجدر الإشارة إلى أن ناميبيا تتبع نهجاً أحادياً. وتنص المادة ١٤٤ من الدستور النامبي على أن القواعد العامة للقانون الدولي العام والاتفاقات الدولية التي تلتزم بها ناميبيا، تشكل جزءاً من قوانينها. وبالتالي فإن الدستور النامبي يعكس صراحة أحكام القانون الدولي بحيث أنها تشكل جزءاً من القوانين في ناميبيا. وفي ضوء ما تقدم، قررت حكومة جمهورية ناميبيا أنه ينبغي إجراء دراسة وافية للصكوك الدولية قبل التوقيع أو التصديق على أي صك منها و/أو الانضمام إليه، وذلك للتأكد من أن القوانين الوطنية متجانسة معه، بغية الوفاء بمتطلبات الصك المعني. ويتعين تطبيق هذا النهج للنظر في جميع الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها ناميبيا حتى الآن.

التوصية بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها
١٥ - قبلت.

ناميبيا هي بالفعل دولة عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها في عام ١٩٩٤. ولم تصدر ناميبيا بعد تشريعاً يجرّم التعذيب لكي تطابق قانونها مع الالتزام بالاتفاقية. وأصدرت لجنة إصلاح القانون والتنمية تكليفاً بإجراء دراسة لمساعدة الحكومة على سنّ قانون يجرّم التعذيب. وهناك الآن مشروع قانون جاهز لتقديمه إلى مجلس الوزراء للنظر فيه.

التوصية بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٦ - قبلت.

التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٧ - قبلت.

كانت ناميبيا مستعمرة لأكثر من ١٠٠ سنة، وخلال الحكم الاستعماري شهد شعب ناميبيا انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وبسبب هذا التاريخ المحزن، تسعى الحكومة الناميبية دائماً إلى توفير الحلول في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الداخل والخارج، والمشاركة في إيجادها.

وهذا الالتزام إنما تبرهن عليه سرعة الحقوق المنصوص عليها في الفصل ٣ من الدستور الناميبية، والتصديق والتوقيع والانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولذلك، فليس هناك ما يمنع ناميبيا عن التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية. بيد أنه لن يتم التوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه إلا بعد أن تنسق ناميبيا قوانينها المحلية لكي تتطابق مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٨ - رُفُضت.

تحظر المادة ١٠ من الدستور الناميبية صراحة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. وتتجلى سياسة المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص في ناميبيا في مجالين هما حظر التمييز العنصري والعمل الإيجابي. والمساواة في المعاملة لجميع الأجناس هي سمة مركزية للدستور

الناميبي ناجمة عن تجربة الفصل العنصري. وحتى في حالة عدم وجود الاتفاقية المذكورة أعلاه، فإن قوانين العمل في ناميبيا كافية لتغطية أي عامل مهاجر يعمل في ناميبيا. ومع ذلك، فإن من المهم للغاية تحديد توجيهات واضحة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لهجرة مشروعة وإنسانية وعادلة للأيدي العاملة.

توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٩- رُفُضت.

لم تتلق حكومة جمهورية ناميبيا حتى الآن إلا طلباً واحداً فقط لزيارة آلية الإجراءات الخاصة، وهو الطلب الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي بوكيرك، التي ستزور ناميبيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وترحب ناميبيا بهذه الزيارة وسوف تعمل عن كثب مع مجلس حقوق الإنسان للنظر في الموافقة على أي طلب لزيارة البلد في المستقبل. ولا ترى حكومة ناميبيا حاجة إلى وجود دعوة دائمة، لأنها ترحب بتلقي طلبات لكي تجري آلية الإجراءات الخاصة في المستقبل مزيداً من الزيارات.

تعديل قانون العمل في ناميبيا لمعالجة عدم الاتساق فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل وسن المدرسة للالتحاق بالتعليم الإلزامي، وإنفاذ قوانين العمل المتعلقة بعمل الأطفال إنفاذاً أكثر فعالية

٢٠- قبلت.

ستقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، بالتعاون مع الجهات المعنية، برصد تنفيذ هذه التوصية.

مراجعة التشريعات في ناميبيا المتعلقة بالاتصالات لجعلها تتطابق مع المعايير الدولية

٢١- قبلت.

يتطابق التشريع المتعلق بالاتصالات في ناميبيا، بالفعل، مع المعايير الدولية.

تعزيز التدابير لوضع حد للتمييز والاستبعاد والتهميش حيال مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات، ولا سيما أفراد جماعة سان

٢٢- قبلت.

تنفذ حكومة جمهورية ناميبيا بالفعل برامج فعالة لصالح جماعة سان وغيرها من مجموعات الشعوب الأصلية.

إعادة النظر في التحفظ على المادة ٢٦ من اتفاقية اللاجئين للسماح بتنقل وإقامة الأشخاص المعترف بوضعهم كلاجئين بشكل حر وكذلك تمديد ذلك الترخيص لكي يشمل طالبي اللجوء

٢٣ - رفضت.

أخذت الحكومة الناميبية علماً بالشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء إزاء اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، ولكننا كبالد نرفض التوصية. فاتفافية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تجيز التحفظات. والحكومة الناميبية أبدت تحفظاً بشأن المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ فيما يتعلق بأحكام المادة ١٩ من قانون ناميبيا المتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئين ومراقبة أوضاعهم الصادر في عام ١٩٩٩، بغية تنظيم حركة اللاجئين وطالبي اللجوء.

وتسمح الحكومة للاجئين بمغادرة مستوطنات اللاجئين لمدة تصل إلى ١٤ يوماً أو أكثر وذلك وفقاً للأسباب التي يقدمها كل من يرغب في زيارة مكان معين سواء داخل البلد أو خارجه. وتنظم تحركاتهم عبر مكتب المسؤول عن مخيم اللاجئين الذي يقع داخل مستوطنة "أوسير" للاجئين. ويتم هذا أساساً حرصاً على سلامتهم وحمايتهم عندما يكونون بعيدين عن المستوطنة. وهناك حافلات صغيرة خاصة يمكنهم استخدامها للوصول إلى مستوطنة "أوسير" للاجئين وهي متوفرة يومياً لنقل اللاجئين من وإلى بلدة أوتجيوارونغو القريبة من المستوطنة للتسوق والقيام بأنشطة أخرى.

ثانياً - الالتزامات الطوعية

- ٢٤ - ستواصل ناميبيا بناء المجتمع الناميبى بروح من الانسجام والمصالحة الوطنية.
- ٢٥ - ولا تزال ناميبيا ملتزمة بتعزيز جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتحسين نوعية الحياة للشعب الناميبى.
- ٢٦ - وتلتزم ناميبيا بتعزيز السلام والتعاون الدولي.
- ٢٧ - ولا تزال ناميبيا ملتزمة بتنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وبالمشاركة في الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل، بطريقة مفتوحة وبناءة.
- ٢٨ - وستستمر ناميبيا في المشاركة بشكل بناء في مداولات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته الفرعية.